المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
ⵓⵔⵔⵣⵔ ⵓⵏⵎⵓⵍ ⴰ ⵖⵍⵎⵓⵍ ⴰ ⵖⵍⵏⵎⵉ
CONSEIL ECONOMIQUE, SOCIAL ET ENVIRONNEMENTAL
المملكة المغربية
Royaume du Maroc

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الأشخاص المُسنّون في المغرب

إحالة ذاتية رقم 2015/20

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
المملكة المغربية
Royaume du Maroc
ⵓⵔⵔⵣⵛ ⵓⵏⵛⵔⵓⵍ ⵏ ⵜⵓⵎⵙⵍⵉ ⵏ ⵜⵉⵎⵓⵣⵖⵜ
Conseil Economique, Social et Environnemental

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الأشخاص المُسنّون في المغرب

إحالة ذاتية رقم 2015/20

طبّقًا للمادّة 6 من القانونِ التنّظيميّ المتعلق بالمجلسِ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، قرّر المجلسُ، بتاريخ 19 فبراير 2014، في إطارِ إحالةٍ ذاتيةٍ، إعدادَ تقّريرٍ ورأي حول الأشّخاص المسنّين بالمغرب.

وخلال دورتها العادية الثالثة والخمسين، المنعقدة في 27 غشت 2015، صادقت الجمّعية العامة للمجلس بالإجماع على التقرير المتعلق بالأشّخاص المسنّين الذي يلخّصه هذا الرّأي.

تقديم

ليْسَ من السّهْل الإحاطة بمفهُوم الأشخاص المُسنّين، فهو مفهوم يُحيلُ إلى السنّ بطبيعة الحال، كما يُحيل إلى هَشَاشة هذه الفئة العمْرية كذلك. وهي هشاشة تتعدّد وتتنوّع عواملها. وبالتالي، فإنّ هناكَ عدّةَ مصطلحات تُسْتعملُ للإحالة إلى هذه الفئة غير المتجانِسة، والتي تضمّ أشخاصاً لا يتطابقون تمامَ التّطابُق، فقد يُطلق عليهم أحيانا اسْم كبار السّنّ، أو الكُهُول، أو العَجَزَة، أو الشيوخ. ومع ذلك، ليْس ثمّة تعْريف يحْظى بالإجْماعِ، سواء على المُسْتوى الوطنيّ أو على الصّعيد الدوليّ.

وعادةً ما يتمّ تحديد سنّ الأشخاص المسنّين انطلاقاً من بلوغ سنّ التقاعد، سواء بالنسبة للموظفين والأُجَراء أو العاملين في القطاع الخاصّ، وكذلك الشأن بالنسْبة للأشْخاص الذين لا يتوفرُون على شغْل. وبطبيعة الحال فإنّ هذا التحْديد يظلّ ناقصا لكوْنِه لا يأخْذُ في الاعْتبار مختلف الجَوانب المتعلّقة بالهشاشة. لكنّ من إيجابياته أنه يتّسم بالبساطة، ويمكن مقاربته على فئتيْن: 60–75 سنة؛ 75 سنة فما فوق، بالرغم منْ كلّ ما يمْكنُ أنْ يتولدَّ عن ذلك من تبعاتٍ اقتصادية واجتماعيةٍ ونفسيةٍ، في مرحلة معينة من الحياة يتسارعُ فيها إيقاع الشيخوخة الحتميّ، وما يصاحب ذلك من مشاكل صحيّة، وتزايد التبعية للغيْر. وهذا التعريف هو الذي استقرّ عليه رأي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ.

في سنة 1950، كانتْ نسْبة الأشْخاص المسنّين تمثّل 8 في المائة من إجماليّ عدد ساكنة العالم، وفي سنة 2011، بلغت هذه النسبة 11 في المائة، ويتوقّع الباحثون أنْ تواصل هذه النسبة تزايُدَها لتصل سنة 2050 إلى 22 في المائة. وعلى صعيدٍ آخر، يُلاحَظ أنّ عَدَدَ الأشخاص المسنّين يتزايد بوتيرة أسْرَع ثلاث مرّات من تزايد عدد السّاكنة العالمية، وذلك بسبب ارْتفاع متوسّط أَمَدِ الحياة عنْد الولادة، وانْخفاضِ معدّل الولادات.

ولا يشذّ المغْرب عنْ هذه القاعدة، حيْث إنّ نسْبةَ الأشْخاص المسنّين الذين يبلغ عمْرهم 60 سنة فما فوق ما انفكَّ يتزايد بوَتيرة مطَّردة.

وممّا لا شكّ فيه أنّ شيْخوخة السّاكنة تؤثّر في النموّ الاقتصاديّ، وفي حجْم الادّخار، والاستثمار، والاستهلاك، وسوق الشغل، والمعاشات، والأنْظمة الصّحّيّة، والجبايات، وأنماط العيش، والتفاعل المتبادَل بين الأجيال. ولذلك فإن هذه المعطيات ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند وضْع وتسْطير برامج مختلف السياسات العمومية المتعلقة بهذه الفئة.

وعلى المستوى الفردي، تتجلى الشيْخوخة في الفقدان الكلّيّ أو الجزئيّ، بوتيرةٍ متفاوِتَة، لإحدى أو لمجموع القدرات الجسمانيّة أو الذهنية أو المادية، لتُطرَح بذلك إشكالية كبْرى تتعلّقُ بفُقْدان الاستقلالية بدرجة تتفاوت بدوْرها بين الأشخاص. ولذلك، فإننا لا نتحدث هنا عن فئة متجانسة، بلْ غنيّة بتنوعها وعطاءاتها وقدراتها بين عناصر ما زالت لديها القدرة على المساهمة في تطوير المجتمع وخدمته وبين عناصر تحتاج إلى ضمان حقوقها وحمايتها من مختلف التحوّلات التي تعرفها الأسْرة المغربية لضمان حقوقها المنصوص عليها في الدستور ومختلف القوانين التي تنصّ على ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لضان كرامة المواطن.

وفي هذا السياق، يدْرجُ الدستور المغربي (الفصل 34) الأشخاص المُسنّين ضمْن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وينصّ على ضرورة وضْع وتفعيل سياسات عُمُومية خاصة بهم وتنفيذها لحمايتهم منَ الهشاشة، وتكريس حقوقهم الأساسية، وترجمتها فعليّا من خلال السياسات العمومية خاصّة بالأشخاص المسنّين بالمغرب.

لقد شكّلَ المسنّون دوماً رمزية وقيمة مُضافة داخل الأسر المغربية على اختلاف مستوياتها الاقتصادية في الوسطيْن الحضري والقرويّ من خلال نقل خبراتهم وتجاربهم المتنوّعة، وكذا نقل القيم التي ظلّتْ محتَرَمة في الأوساط الاجتماعية خاصة احترام الغيْر ورعاية الأطفال كأجدادٍ وتقدير التضامن العائلي والانتماء الجماعيّ للأسْرة الذي أصبح للأسف يتراجع أمام التحوّلات السوسيو- اقتصادية والعمرانيّة التي أصبحتْ تطْبعُ الأسرة المغربية في تحولها من أسرة ممتدة إلى أسرة نوويّة...

أهْدافُ الرّأي

تسْعى هذه الإحالة الذّاتية إلى تحْليلِ الوضْعية الحالية للأشْخاصِ المسنّين، وإلى تقْديم تشْخيصٍ دقيقٍ لمختلف جوانبها، بهدف بلْورَة بعْض التوْصيات والمقترحات التي منْ شأنها تنويرِ أصْحاب القرار، ومُساعدتهم على وضع سياسة عمُومية تُراعي حُقوق الأشخاص المسنّين فيما يتعلق بالكرامة والمشاركة والإدْماج الاجتماعيّ.

ولم يأْتِ اخْتيارِ هذا المَوْضُوع اعْتباطا، بقدْرِ ما أمْلته أهمّية الموْضوع وَرَاهنيّته التي تتجلّى فيما يلي:

- التحوُّل السوسيو- ديموغرافيّ للمجتمع وآثاره السوسيو- اقتصادية على وضعية المسنين؛
- القيمة المُضافة التي يمْكن أنْ يقدّمها الأشْخاص المُسِنّون للمجتمع على المسْتوى الاجتماعيّ والثقافيّ والسياسيّ والاقتصاديّ.

المنْهَجية المعتمدة

اعتمدَ المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، في إعدادِ هذه الإحالة الذّاتية، مقارَبة تشارُكية تقومُ على جمْع الوثائق والمُعْطيات الإحْصائية وتحليلها، وعلى الإنْصات للعَديدِ منَ الأطراف المعْنية. ولهذا الغرَض، نظّم المجلسُ جلسات إنْصات مع تسْعة قطاعات وزارية، وخُبراء من ذوي الاخْتصاص، وصُنْدوق الأمم المتّحدة للسكان. ونُظِّمت أيْضا وَرْشَتا عَمَلٍ مع 10 جمْعيّات وممثلين عن المرْكزيات النقابية الأكثر تمثيليّة. كما تمَّ التوقّف أخيرًا عنْد تجارب خمْسة بلدان، وهي ماليزيا والمكسيك وتونس وفرنسا وإسبانيا، اختيرتْ إما لكوْنها تتوفّر على مسْتوى تنمويّ مماثل للمغرب، أو لأنّها راكمتْ تجْربة متميّزة في هذا المجال.

وقد انْصبّ التحليل على ثلاثة محاور هي:

1. أنْماط عيش الأشْخاص المسنّين: تحليل المحدّدات؛
2. فضاء عيْش الأشْخاص المسنّين؛
3. التّبعيّة والرعاية الاجتماعية.

وانْطلاقا من هذه المَحاور، سَعَت الدّراسة إلى تشْخيص وضْعيّات الأشْخاص المُسنّين، والإحاطة بمختلف جوانب السّياسات والأعمال الاجتماعية المرْتبطة بها، مع التوقف عنْد بعْض التّجارب الدّوْلية منْ أجل الاستفادة منْ مُمارساتها الجيّدة.

تشْخيص الوضعيّة الحالية

يصلُ عددُ الأشْخاص المسنّين في المغربِ إلى حواليْ 3 ملايين شخْص، من بيْنهم 52 في المائة من النّساء. وفي سنة 2010، تجاوز سنّ نصْف الأشْخاص المسنّين 66.7 سنة.

وتجْدر الإشارة إلى أنه من أهمّ التحوّلات تزايدِ ظاهرة الأسر النووية، حيثُ سجّلَ الحجم المتوسّط للأسر انخفاضًا ملموسا ما بين 1982 و2010، وانتقل من 6 أفراد إلى 4.9 في المتوسّط.

وفيما يتعلق بالسّياق التشريعيّ والمؤسّساتي، يضْمَن الإعْلان العالميّ لحقوق الإنسان، و»مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السّنّ» لسنة 1991، بصفة ضمْنيّة، حقوق الأشْخاص المسنّين على الصّعيد الدوليّ، من بينها الاسْتقلالية والمُشاركة والرّعاية وتحقيقِ الذّات والكرامة. كما ينصّ على هذه الحقوقِ الميثاقُ الدوليّ المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمتعلّقة بالمُسَاواة بين الرّجال والنساء، والحق في الشغل وحقّ أيّ شخص في الاستفادة من الضّمان الاجتماعيّ، والرّعاية الأسرية، وحقّه في التّمتّع بصحّته الجسدية والذّهنية، وفي التربية والتثقيف.

وعلى الصّعيد الوطنيّ، يؤكّد الدّستور المغربيّ على أنّ كلّ المَغَاربة سواء أمام القانون، كما ينصّ على حقّهم في الاستفادة من الرّعاية الاجتماعية والعناية الصّحية والسّكن اللاّئق. ويشدّد على التزام المغرب بحظر ومكافحة كلّ أشكال التّمييز، بسبب الجنْس أو اللّوْن أو المُعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعيّ أو الجهويّ، أو اللغة أو الإعاقة أو أيّ وضْع شخْصيّ، مهما كان. كما يضْمن السلامة الجَسَدية والمعْنوية للأشْخاص.

كما يؤكّد الميثاقُ الاجتماعيّ للمجلسِ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ على النّهوض بالأوضاعِ الاجتماعيّة للمواطنات والمواطنين، وعلى وجْه الخُصوص أوْضاع الأشْخاص والفئات الهشّة، والنّهوض أيْضا بحقوق الإنسان وفي مقدّمتها الإدْماج والتّضامُن. كما أنّ المجلسَ الوطني لحقوق الإنسان يَضَعُ ضمْنَ أهدافه السّعْي إلى صِيَانة كَرَامة الأشْخاص المُسنّين وحقوقهم. ومنْ جهتها، تنصّ مدوّنة الأسْرة على أنّ واجبَ نفقة الآباء والأمهات هي منْ واجبِ الأبناء، بينما يعاقبُ القانون الجنائيّ على رفْض الإنفاق المالي على الأقارب، وعلى العنْف ضدّ الأصول، وعلى جناية قتْل الأصُول، الأمر الذي يطرحُ تساؤلاتٍ حول مآلِ التضامن العائلي.

أما القانون 14.05 فإنه ينصّ على مجموعة من القواعد والمعايير الواجب احترامها في فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية المسؤولة عن التكفل بالأشخاص في وضعية هشاشة، ولاسيّما الأشخاص المسنون. غير أن سياقات تطبيق هذا القانون، والوضعية الحالية لهذه المؤسّسات، تجعل هذا القانون متجاوَزا ولا يضمن حقوق وكرامة المسنين.

وعلى صعيدِ أنْماطِ العيش، تبيّن أنّ الأشخاصَ المسنّين يُعاني أغلبهم من نقص على المستوى التعليمي، ذلك أنَّ أكثر من7/10 يعانون من الأميّة، ومعظمهم لهم دخل جد محدود، وأكثر من النصْف يُعانون على الأقلّ من مَرَضٍ مزمن واحد، ويتعذّر عليهم الولوج إلى العلاجات، وحواليْ الثلث منهم يوجدون في وضعيّة تبعيّة. كما أنّ التغطية الاجتماعيّة والصحيّة لا يستفيد منها سوى 1/5 من بيْن الأشخاص المسنّين.

ثمّ إنّ التفاوت السائد في المجتمع بين الرجال والنساء يساهم في جعل النساء المسنّات أكثر عرْضةً للهشاشة الاقتصاديّة، وللصعوبات المتعلقة بالولوج إلى الخدمات الاجتماعيّة، وانعدام الحماية الاجتماعية والطبيّة.

وما زالت الأسرة تضطلع بدور أساسيّ في التكفل بالأشْخاص المسنّين. غير أنّ التحولات التي تعيشها الأسرة المغربيّة، وخاصة التحاقَ النساء المتزايد بسوق الشّغل، على المدى المتوسّط والمَدَى البعيد، سيضع حتْماً التضامن الأُسَريّ نحو الأشخاص المسنّين أمام امتحانٍ صعْب، ويدفع المجتمع إلى البحث عن بدائل جديدة لرعاية المسنين والتكفّل بهم، بمواكبة أسرهم.

أما بالنسبة لمراكز الإيواء الموجودة، فإنّ المسِنين داخلها يعيشون على إيقاع الوحدة والعزلة وانعدام الأنشطة الثقافية والرّياضية والترْفيهية. كما تستقبل هذه المراكِزُ أحيانا فئاتٍ متباينةً وغير متجانسة. إضافة إلى ذلك، فإنّ المكلفين بالتأطير في هذه المؤسّسات يفتقرون إلى التكوين والمهنية والتحفيز. كما أنّ البناياتِ والبنيات التحتية بهذه المراكز لا تتناسب غالبا مع احتياجات الأشخاص المسنّين الخاصّة، حيْث يُعانون داخلها منْ ضيْق الفضاء، وانعدام الوُلُوجيّات، والبُعد عن المرافق العمومية، ومخاطر الحوادث اليومية بها...

أما بالنسبة للمجال العمومي، فإنه لا يأخذ بعين الاعتبار توفير بنْيات تحتية وأماكن عيْش متلائمة مع الأشْخاص المسنين، بحيث تسهّل حركيّتهم، وتتيح لهم تحقيق ذواتهم، والانْخراط الفاعل في الحياة الاجتماعية. إنّ تنقّل الأشخاص المسنّين يعوقه نظام وسائل نقل لا يتلاءم بمختلف أنْواعه مع سنّهم وحالاتهم الصحية.

كما يتعرّض الأشْخاص المسنّون المهاجرون، ولا سيّما النساء منهم، لأوْجُه تمييز متعدّدة تؤثر في اندماجهم الاجتماعي واحترام حقوقهم على مستوى التغطية الاجتماعية والاستقبال في مراكز الإيواء ببلدان الإقامة، والاستفادة من العناية والخدمات الصحية. ويتجلّى أحد الأسباب الرئيسيّة لهشاشة وضعيتهم الاجتماعية في الطبيعة المتقادمة للاتفاقيات الثنائية المُبْرَمَة بين المغرب وبلدان الاستقبال.

وفيما يتعلق بالملاحظات المرْتبطة بالإطارِ التشْريعيّ والمؤسّساتيّ، تبيّن أنّ الحقوق التي ينصّ الميثاق الاجتماعي للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ تلزم السّلطات العمومية المسْؤولة بتجسيد هذه الحقوق على أرْض الواقع، وحماية الحق في الحياة والصّحة البدنية والذِّهْنية، والحقّ في ظُرُوف عيش لائقة، والحقّ في الوُلُوج إلى السّكن والتنقّل ووسائل النقل والحماية القانونية والعدالة، والرعاية والإدماج الاجتماعي والثقافة وتكافؤ الفرص والمعاملة على قدم المُساواة...

كما يُلاحَظ أنّ أحكام القانون، والتدابير المتعلقة بالتأمين الإجباري عن المرض ونظام المساعدة الطبية «راميدْ»، والضريبة الحضرية، وتعْريفة المكتب الوطنيّ للسّكك الحديدية، ومنْحة الوفاة المنصوص عليها في النظام الأساسي للوظيفة العمومية تأخذ بعين الاعتبار مبدئيّا الأشخاص المسنين، وتحدّد شروط إدْماجهم ضمْن فئة المسْتفيدين من هذه الإجراءات. غير أن الواقعَ يتطلبُ مبادرات وتدابير قانونية أكثر نجاعةً لفائدة المسنّين.

فيما يتعلق بالسياسات العمومية وبرامج العمل التي تم إعدادها في هذا الصّدد،فتجدر الملاحظة أنها تتسم، بطابعها الجزْئيّ وغير المندمج، فضْلاً عنْ وجودِ تأخر ملموس في تكوين الموارد البشرية المتخصصة في طبّ الأشخاص المسنين، وفي المهن الصحّية المتعلقة بهذه الفئة، كما أنّ هناكَ نقصاً في تخصصات في الرعاية النفسية والطب العقلي الخاصّيْن بالشيخوخة، وفي العمل الاجتماعي... وتُلاحَظ أيضا نقائص في مجال العناية الصحية المتناسبة مع

الاحتياجات الخاصة للأشْخاص المسنّين، وانْعدام الدراسات والأبحاث في مجالِ الشيخوخة. وعلى الرغم من أن الأمر يتعلق بمسؤولية الدولة تجاه الأشخاص المسنين، كباقي المواطنات والمواطنين، فإن المجهودات الموازية للمجتمع المدني في هذا المجال تضل محدودة ولا تحظى بالدعم المالي والتأهيل المهني لمواكبتها طبيعة حاجيات المسنين، مما يؤثّر سلبا على جودة التأطير والتدبير والخدمات التي تقدمها.

ومع ذلك، نسجل اليوم أن فئة من المسنين تتوفّر على رصيدٍ ثقافيّ غنيّ ومتنوّع لم يتمّ بعد استثماره بالشكل الكافي لفائدة المجتمع، كما أنه تكادُ تنْعدم في الفضاء العموميّ مؤسّسات وأنشطة ثقافية تثير اهتمام الأشْخاص المسنّين وتدفعهم إلى المشاركة (مسارح ومتاحف ومكتبات وقاعات سينما ومعاهد للموسيقى وتظاهرات وأرْوقة للعرْض ورحلات وجامعات مواطِنة، الخ.). ومن ثمّ، فإنّ للأشخاصِ المسنّين إمكانياتٍ لا يُستهان بها من المَعَارف والخبرات والتخصصات الكَفيلة بالمُساهمة في التنْمية. غيرَ أنّ هذه المعارفَ ونقلَها إلى الأجيال القادمة لم تتوفر لها بعدُ الشروط والوسائل لاستغلالها وتوظيفها بالقدْر الكافي.

الخلاصات الأساسية

أصبحتْ ظاهرة شيْخوخة السّاكنة واقعا قائما بذاته. ففي سنة 2015، يمثّل الأشخاص المسنّون ببلادنا حوالي 1/10 من مجموع السّاكنة، وهم لا يستفيدون من حقوقهم استفادة كاملة.

ولا بدّ منَ الإشارةِ إلى أنّ الأشخاصَ المسنين لا يشكلون فئة متجانسة. أضف إلى ذلك صعوبة تحديد مفهوم «الأشخاص المسنّين»، بسبب طابعه المركّب. فهو مفهوم يحيل إلى السنّ بطبيعة الحال، كما يحيل إلى هشاشة هذه الفئة العمرية كذلك، وهي هشاشة تتعدّد وتتنوّع عواملها. وبالتالي، فإنّ هناكَ عدّة مصطلحات مستعمَلَة للإحالة إلى هذه الفئة غير المتجانِسة، والتي تضمّ أفرادًا لا يتطابقون تمام التطابق، فقد يُطلق عليهم أحيانا اسم كبار السّنّ، أو الكهول، أو العَجَزَة، أو الشيوخ. ومع ذلك، ليس ثمّة تعريف يحْظى بالإجْماع سواء على المسْتوى الوطني أو على الصّعيد الدولي.

وعادَةً ما يتمّ تحْديد سنّ الأشخاص المسنين انطلاقاً من تاريخ الإحالة القانونية على المعاش. وبطبيعة الحال فإنّ هذا التحْديد يظل ناقصا لأنه لا يأخذ في الاعتبار مختلف الجوانب المتعلّقة بالهشاشة.

واعتبارًا لظاهرة الالتحاقِ المتزايد للشباب بسوق الشّغل، وتغير البنْيات العائلية وتسارع وتيرة شيخوخة الساكنة، تُطرَح من جهة أولى مسْألة الإقصاء الاجتماعي للأشْخاص المسنّين وفقدانهم استقلاليتهم، وتُطرح من جهة ثانية مسألة التضامن بين الأجيال، الأمر الذي يضع السّياسات العمومية أمام تحدّ حقيقيّ.

علاوة على ذلك، يُلاحظ نقْص في المعْطيات السوسيو- اقتصادية، وفي المعارِف المتعلّقة بالأشخاص المُسِنّين في المغرب.

أنْماط عيْش الأشْخاص المسنّين

- ضعْف مؤهّلات الأشْخاص المسنّين عُمُوما، منْ حيْث المستوى التعليمي، والوضعية السوسيو- اقتصاديّة والصّحية، إذ أنّ 7 من بين 10 يعانون من الأمّية، وأغلبهم لهم دخْل محدود، علاوَةً على أنّ حواليْ شخص مسن واحد من بين 10 يوجد في وضْعية فقر، وأكْثر من النصْف مصاب على الأقلّ بمرض واحد مزْمن ولا يستفيد من العلاجات الطبيّة. كما أكثر من الثلث يحتاج إلى الغيْر لإنْجاز بعض الأشغال اليومية.
- يعيش الأشخاص المسنون في أوساطٍ عائلية تتّجه أكثر فأكثر نحو الأسر النووية.
- تغْطية اجتماعية وصحية ضعيفة، ولا تشمل سوى شخْصٍ واحِدٍ من أصْل خمْسة أشخاصٍ.
- اضْطرار بعض الأشخاص المسنّين إلى مواصلة العمل، مع استمرار تبعيتهم للغير في تلبية حاجياتهم الأساسية، بسبب مبْلغ المعاش الزهيد الذي يتلقونه، أو لعدم استفادتهم من التغطية الاجتماعية.
- اللامساواة بين الجنسيْن تساهمُ في جعْل المرأة المسنّة أكثر عرْضة للهشاشة الاقتصادية، ولصعوبات الاستفادة من الخدمات الاجتماعيّة، ولانْعدام التغْطية الاجتماعية والصحية.
- ما زالت الأسْرة، وخاصة النساء داخلها، تضْطلع بدوْر أساسي في التكفل بالأشْخاص المسنين، والحال أنّ التحاقَ النّساء المتزايد بسوق الشّغل، على المدى المتوسّط والمدى البعيد، سيضع حتما التضامن الأُسَري نحو الأشْخاص المسنّين أمامَ امتحان صعْب.
- يعيش الأشْخاص المسنون في مراكز الإيواء على إيقاع الوحْدة والعزْلة وانْعدام الأنشطة الثقافية والرياضية والترْفيهية. وتسْتقبل هذه المراكز أحيانا فئات متنافرة وغير منسجمة منْ أطفالٍ وأشْخاصٍ معاقين وأشْخاص مُصابين بأمراض عقلية وغيْرهم. إضافة إلى ذلك، فإن المكلفين بالتأطير في هذه المؤسّسات يفتقرون إلى التكْوين والتحْفيز. كما أنّ البناياتِ والبنْيات التحتية لا تتناسب غالبا مع احتياجات الأشْخاص المسنين.
- يعيش كثير من الأشْخاص المسنين في مساكن غيْر متلائمة مع احتياجاتهم الخاصة. ويعانون داخلها من ضيق الفضاء، وانعدام الوُلُوجيّات، والبُعد عن المرافق العمومية، ومن مخاطر الحوادث المنزلية.

  ولا يراعى في تهيئة المجال العموميّ توفير بنيات تحتية وأماكن عيش متلائمة مع الأشخاص المسنين، بحيث تسهل حركيتهم وتتيح لهم تحقيق ذواتهم والانخراط الفاعل في الحياة الاجتماعية (أرصفة في حالة جيدة، ومراحيض عمومية، ومقاعد في المنتزهات وفي جنبات الطرق الكبرى والحدائق، ومراكز ثقافية للقرب، وغيرها).
- تنقّل الأشْخاص المسنين يعوقه نظام وسائل نقل لا يتلاءم بمختلف أنواعه مع سنهم وحالتهم الصحية.
- يتعرض الأشْخاص المسنون المهاجرون، ولاسيّما النساء منهم، لأوْجه تمييز متعددة تؤثر في اندماجهم الاجتماعي واحترام حقوقهم على مستوى التغطية الاجتماعية والاسْتقبال في مراكز الإيواء والاستفادة من العناية والخدمات الصحية.

ونذْكر من بين أسباب هشاشة وضعيتهم الاجتماعية عدم تحْيين الاتفاقيات الثنائية المُبْرمَة بين المغرب وبلدان الاستقبال، مما يجعلها متجاوزَة لا تستجيب للحاجيات المستجدَّة.

الإطار المؤسّساتي والتشريعيّ

- تنص مرجعية الميثاق الاجتماعيّ للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، انطلاقا من المرجعية الدستورية على فعلية مجموعة من الحقوق التي يتعين تضْمينها في المنظومة القانونية الوطنية، ويجب على السلطات العمومية أنْ تعمل على تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع، ويتعلق الأمْر بالحقّ في الحياة والصحة البدنية والذهنية، والحق في ظروف عيْش لائقة، والحقّ في الولوج إلى السّكن والتنقّل ووسائل النقل والحماية القانونية والعدالة، والرّعاية والإدماج الاجتماعي والثقافة وتكافؤ الفرص والمعاملة على قدم المساواة؛
- أحْكام القانون والتدابير المتعلقة بالتأمين الإجباريّ عن المرض ونظام المساعدة الطبية «راميدْ» والضريبة الحضرية وتعريفة المكتب الوطني للسكك الحديدية ومنحة الوفاة المنصوص عليها في النظام الأساسي للوظيفة العمومية تأخذ بعين الاعتبار الأشخاص المسنين وتحدد شروط إدماجهم ضمن فئة المستفيدين من هذه الإجراءات؛
- تُلزِم مدونة الأسرة الأبناء بتقديم نفقة لآبائهم تتناسبُ مع موارِدِهِم؛
- لا يحدد القانون 14.05 مقاييس ومعايير خاصة بالتكفل بالأشخاص المسنين؛
- غياب قانون خاص بالأشخاص المسنين.

السياسات العمومية

- أعدّت السلطات العمومية سياسات وبرامج عمل تهدفُ إلى تثمين ومُشاركة والنّهوض بالسّياسات العموميّة التي من شأنها تحْسين ظروف عيْش الأشْخاص المسنّين، وتعزيز التكفل العائلي بهم، مع إيلاء الاهتمام اللازم لتكوين الموارد البشرية والبحْث. غير أنّ هذه السياسات تبقى جزئية، ومتفرقة وقطاعية، تفتقر إلى البعد المندمج، ولا ترقى إلى استراتيجية وطنية في هذا المجال
- يُسجَّل تأخّر ملْموس في تكوين الموارد البشرية المتخصّصة في طبّ الأشخاص المسنين، وفي الدراسات المتعلقة بالشيخوخة والرعاية النفسية والطبّ العقليّ الخاصّيْن بالشيْخوخة، وفي العمل الاجتماعي، الخ.
- تُلاحَظ أيضا نقائص في مجال العناية الصّحّية المتناسبة مع الاحتياجات الخاصة للأشخاص المسنين.

ويبدو أن الشراكة بين الدولة والمجتمع المدنيّ في مجال تقديم الخدمات للأشخاص المسنين والعناية الصحية بهم لم تعد تستجيب للانتظارات، حيث إنّ الدّعم العمومي التي تقدمه الدولة غير كافٍ، والتأطير والتدبير غير كافيين أيضا من جانب الجمعيات.

تثمين الرّأسمال الثقافي للأشخاص المسنين وخلق فضاءات ثقافية جديدة

- يتوفّر الأشْخاص المسنّون على رصيدٍ ثقافيّ غنيّ ومتنوّع، لذلك من الضّروريّ تثْمينه وتيسير انتقاله إلى الأجيال.
- تكاد تنعدم في الفضاء العمومي مؤسّسات وأنشطة ثقافية تثير اهتمام الأشخاص المسنين وتدفعهم إلى المشاركة (مسارح ومتاحف ومكتبات وقاعات سينما ومعاهد للموسيقى وتظاهرات وأروقة للعرض ورحلات وجامعات مواطنة، الخ.).

تثمين إمكانات الأشخاص المسنّين

- لا يشكل الأشخاص المسنون فئة متجانسة، وهم يتوفرُون على إمكانات من المعارف لا يُستهان بها ويمكن استثمارها في مسيرة التنمية، خاصة مع توظيف فئة منهم لتكنولوجيا الإعلام والاتصال. والمُلاحظ أنّ هذه المعارف لا تُستغَلّ بما فيه الكفاية، ولا تُولى العناية الضرورية لمسألة نقلها بين الاجيال.

التوصيات

يعْتبرُ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من خلال هذه الدراسة، أنّ وضْعية الأشخاص المسنين تدعو إلى القلق، وذلك لأنّ حقوقهم لا تطبَّق بما فيه الكفاية، ولأنّهم ضحية أشكال متنوعة من التمييز. وممّا يزيد من القلق الذي تخلّفه هذه الوضْعية أنّ التطوّر السوسيو- ديمغرافيّ للأشخاص المسنّين من المنتَظَر أنْ يعرف ارتفاعا كبيرا في السنوات المقبلة، مع تفاقم الصعوبات التي سيواجهونها إذا لم يتمّ تدارك هذه الوضعية.

ولكيْ يتمكّن مختلف الفاعلين المعنيين، من قطاعاتٍ وزارية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومجتمع مدنيّ منظَّم،، والنقابات والمشغِّلين، من العمل بكيفيّة تنسيقيّة وتشاوُريّة، على المُستويْن المرْكزي والجهويّ، فإنّ المجلسَ يدْعو إلى اتّخاذ التدابير التالية:

1 • وضْع سياسة عمومية منْدمجة في مجال حماية الأشْخاص المسنّين تُطبَّق على الصعيديْن المركزي والجهوي، وتقومُ على احترام حقوق الأشخاص المسنين وصوْن كرامتهم. وينبغي أنْ تعتمد هذه السياسة على سبعة محاور استراتيجيّة:

المحور الأول: تحسين الرّعاية الاجتماعية للأشْخاص المسنّين، وفي مقدّمتهم الأشخاص الذين يعيشون في وضعية تبعيّة وهشاشة

- ضمان توسيع دائرة الاستفادة من **الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية** لِتشْمل الأشخاص المسنّين، ولاسيّما لفائدة أولئك الّذين لا يتوفرون على دخل أو يتلقون معاشات زهيدة؛
- العمل على تعميم التقاعد بكيفية تدريجية في إطار الإصلاح الشمولي لنظام التقاعد؛
- تحقيق إنْصاف أكثر فيما يخصّ الظروف المتعلقة بحصول النساء الأرامل على حصّتهم من معاشات أزواجهنّ المتوفّين؛
- تطْوير **شبكات اجتماعيّة**: منْ خلال إنْشاء صنْدوق معاش الشيْخوخة لفائدة الأشْخاص المسنين الذين لا يستفيدون منْ نظام الضمان الاجتماعيّ، والذين لا يتوفرون على دخْل، و\أو الذين لا يمكنهم الاعتماد على المساعدة العائليّة. وفي هذا الصّدد، يوصي المجلس بتطوير طرق للاسْتهداف تمكّن منْ تحديد الأشْخاص المسنين المحْتاجين إلى مساعدة، وضبْط ما أمكن طبيعة حاجياتهم الضرورية؛
- مواكبة العاملين في المقاولات والوظيفة العمومية على الاستعداد لمرحلة التقاعد، من خلال تحسيسهم مسبقا بالإحالة عليه؛
- **تطبيق المادة 5 من القانون** 65.00 المتعلق بالتأمين الإجْباريّ عن المرض التي تنصّ على إصْدار مرْسوم تطبيقي متعلق بتمْديد الاسْتفادة من التأمين الإجْباري عن المرض لتشمل أبويْ المستفيد.

المحور الثاني: تحسين الإطار التشريعيّ والمؤسّساتي

- ضرورة وضْع إطار قانونيّ ومؤسّساتيّ يحْمي الأشْخاص المسنين ضدّ أشْكال التمييز والإهْمال والمعاملة السيئة والعنْف، ويسهل لهم الوُلوج إلى الخدمات الصحية، وتضمن لهم مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة؛
- إحداث بطاقة المسنّ تسمح لهم بالاستفادة من مختلف حقوقهم، وتبسيط المساطر لفائدتهم، وإعطاؤهم الأولوية في مختلف الخدمات؛
- ضرورة خلق تعويض، في حدّه الأدنى على الاقلّ، لفائدة الأشخاص المسنين غير المتوفّرين على دخل قارّ ضمن صندوق التماسك الاجتماعي؛.
- ضرورة الاستفادة من بنود ظهير 1963 المنظم للتعاضد لتطوير الاهتمام بدور العجزة لفائدة المسنين.

المحور الثالث: تحْسين الوُلوجيّات

- إلزامية تضمين القوانين المتعلقة بالبنايات (العمومية أو الخاصة) وبتهيئة المجال العمومي والعمراني، بكيْفيّة واضحة، كل المقتضيات الكفيلة بضمان وُلوج الأشخاص المسنين وتنقلهم وسلامتهم؛
- الاهتمام بخصوصيات الأشْخاص المسنين في مجال النقل العموميّ، منْ حيْث الولوجيات وتقديم المعلومات والخدمات؛
- ضرورة تسهيل تنقّل الأشخاص المُسِنّين في الوَسط القرويّ، ولا سيّما عنْ طريقِ فكّ العزْلة عن المناطق النائية ذات التّضاريس الوعْرَة.

المحور الرّابع: تحسين التكفّل بالأشخاص المسنّين

- الإسراع بإحْداث بنيات وفضاءات للمُسَاعدة وبرامج تكوين جديدة تعمل على تأهيلِ المُساعدين العائليين الذين يتكفّلون بالأشْخاص المسنين في وضْعية تبعية للغير؛
- ضرورة إعادة النظر في القانون رقم 14.05 المتعلق بكل مراكز الرعاية الاجتماعية دون استثناء، عنْ طريق وضْع معايير خاصة على مستوى البناء والتكفل تتلاءم مع حاجيات الأشخاص المسنّين وانتظاراتهم وكرامتهم؛
- ضرورة إعادة تأهيل **مراكز الاستقبال** الموْجودة حاليا، وتحْسين ظروف عيْش الأشخاص المسنّين؛
- ضرورة ابْتكار بدائل جديدة عن تكفل مؤسّسات الرّعاية بالأشخاص المسنّين، بالحرص أوّلاً، ما أمْكن، على إبْقاء الشّخص المسنّ في كَنَفِ أسْرته، بحيْث يصْبح اللّجوء إلى مؤسّسة للرّعاية الاجتماعية آخر الحُلول الممْكنة. ويتعيّن في هذا الإطار تطْوير مفهوم التكفّل المتنقّل الهادِف إلى تلبية الحاجيات عن طريق إحداثِ فرق للتدخّل متعدّدة التخصّصات، مع وضْع برامج لمُواكبة العائلات التي تتكفل بأشخاص مسنّين يحْتاجون إلى الغيْر لتلبية حاجياتهم الخاصّة، سواء بتقديم الدّعم الماديّ أو تكوين لمهن جديدة لمواكبة حاجيات المسنين ببيوتهم؛
- إلزامية دعم تكفل عائلات حاضنة بالشخْص المسنّ في الوَسَط القرويّ، ولا سيّما لفائدة الأشخاص المسنّين من دون عائلة أو المتخلى عنهم؛

- التنصيص على تدابير جبائيّة، وأخرى على مستوى مدوّنة الشغل من شأنها تمْكين أفراد العائلات من التوفيق بين الحياة الأسرية والتكفّل بالمسنين في البيت.

المحور الخامس: تحسين رَفاه الأشخاص المسنّين ووضعيتهم الصحية

- الوقاية منْ أمراض محدَّدَة خاصة بالمسنين؛
- الوقاية منْ حوادث السيْر والحوادث المنزلية المرتبطة بالمسنين؛
- التعجيل بتطوير طبّ الأشْخاص المسنّين والأبْحاث المتعلقة بالشيخوخة؛
- إلزامية تحسين ولوج الأشخاص المسنّين إلى الخدمات الصّحية، وخاصة في الوسط القروي؛
- تحسين الرّعاية الطبية والطبّ الموازي الخاصّيْن بالأشخاص المسنين؛
- ضرورة تهْيئة الفضاءات العمومية بما يتلاءم مع حاجياتهم؛
- ضرورة خلق وتطْوير الفضاءات الثقافية المناسبة لحاجيات المسنين؛
- العمل على تيْسير ولوج الأشْخاص المسنّين إلى التكْنولوجيات الحديثة للإعلام؛
- إعادة تكْييف الخدمات والأعْمال الموجَّهة إلى الأشْخاص المسنّين حسب نمط الأسْرة المعنيّة؛
- الحرْص على توْظيف كلّ الوسائل الممْكنة من أجل تحسيس الأجيال الشابّة، والأُسَر، والمهنيين الطبّيّين، والإداريّين، ومختلف مكوّنات المجتمع، بضرورة احترام الحقوق الإنسانية للأشخاص المُسِنّين؛
- ضرورة إشراك وسائل الإعلام في مواكبة التوصيات التي يتضمّنها هذا التقرير، وفي تطبيق مختلف التدابير الرامية إلى النهوض بالأشخاص المسنين.

المحور السادس: تعزيز المشاركَة الاجتماعية للأشخاص المسنين

- تثمين الرّصيد الثقافي الذي راكمه الأشخاص المسنّون، وتيسير سُبُل نقله إلى الأجيال المقبلة، وخلق المؤسّسات والأنشطة الكفيلة بتحفيزهم على المشاركة؛
- تعزيز وتسريع عملية محاربة الأمية في صفوف الأشخاص المسنين، وتمكينهم من فرص الاستفادة من برامج التكوين مدى الحياة؛
- انخراط مختلف المؤسسات الإعلامية للقيام بحملات تحسيسية وتواصلية حول دور المسنين في المجتمع، وتثمين عطاءاتهم، واستثمار خبراتهم لفائدة الأجيال والمجتمع.

المحور السابع: تعزيز المعْرفة المتعلّقة بوضعية الأشخاص المسنّين

- إنْتاج معطيات إحصائية دقيقة ومنتظمة ومحينة حول وضعية هذه الفئه وتطورها؛

- اعتماد مؤشّرات جديدة لقياس درجة التبعية للغيْر، ومدى مساهمة الأشْخاص المُسِنّين في التنمية؛
- إنجاز دراسات نوعية حول أمراض الشيخوخة؛
- إحداث مرصد للأشخاص المسنين يتكفل بمهمة جمع المعطيات المتعلقة بهم، وبتتبع حالتهم الشخصية والعائلية ووضعياتهم الاجتماعية؛
- انخراط مؤسسات ومراكز البحث الجامعي بإعطاء الأولوية للدراسات حول واقع ومستقبل الشيخوخة بالمغرب.

المحور الثّامن: دعْم ومُواكبة الأشْخاص المسنّين المقيمين بالخارج

- ضرورة ربْط الاتّصال بحُكُومات بلدان الاستقبال منْ أجْلِ مُراجعة الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحقوق المهاجرين المغاربة المقيمين بالخارج، ولا سيّما في مجال السّكن، والتغطية الاجتماعيّة والصّحية، وتحْويل مَعَاشِ التقاعد متى قرّروا، هم أو أراملهم، الاستقرار في موطنهم الأصليّ؛
- حثّ القطاعات الوزارية المكلّفة بالمغاربة المُقيمين بالخارج على وضْع سياسة خاصّة بالأشخاص المسنّين المُهاجرين من أجل:
  - مُحارَبَة الهشاشة التي يعانون منها، والتخْفيف منْ شُعُورهم بالوحْدة؛
  - تسْهيل تنقلهم بين بلد الإقامة والمغرب، و\أوْ عودتهم النهائية إلى بلدهم الأصلي، حسب رغبتهم وإرادتهم.

2 • التنْصيص على التدابير الكفيلة بمواكبة هذه السياسة العمومية

- تأكيد وتفعيل توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول الاشخاص المسنين
- تعْزيز القدرات البشرية والمالية للقطاعات المعنيّة حتّى يتسنّى لها وضْع برامج لأداء مهامّها بفعّالية تجاه الأشْخاص المسنّين؛
- ضرورة إشْراك المجْتمع المدنيّ في إعْدادها وتطبيقها؛
- ضرورة تعزيز القدرات المؤسّساتية والبشرية والمالية للجمْعيات العاملة في مجال التكفل بالأشْخاص المسنّين.

3 • جعل مناسبة اليوم العالمي للمسنين لحظة قوية للوقوف على وضعيتهم وتقديم جميع المؤسسات المعنية حصيلة عملها وأفاقه بالنسبة للأشخاص المسنين ببلادنا.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

1، تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الريـــاض، 100 10 – الربـــاط
الهاتف : 00 03 01 538 (0) 212+ الفاكس : 50 03 01 538 (0) 212+
البريد الإلكتروني : contact@ces.ma